الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

الرقم: 1/ 5166
التاريخ: 29/ 07 / 2026 م

إلى الجهات العامة كافة

إشارة إلى المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2011 ، بخصوص مهام المؤسسة العربية للإعلان، المتضمنة تولي المؤسسة شؤون الإعلان العام والخاص كافة في الصحف والمجلات وسائر النشرات الأخرى والتلفزيون والإذاعة ودور السينما والأماكن العامة، وعلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ألا ترتبط في أية عملية من عمليات الإعلان الخاصة بها داخل أو خارج البلاد إلا عن طريق المؤسسة أو بإذن منها وفقاً للأنظمة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية وتلتزم الوسائل الإعلامية بنشر كل ما يردها من المؤسسة.

وإلى كتاب وزارة الإعلام رقم 2228 تاريخ 2026/7/22، المتضمن طلبها التعميم على الجهات العامة بعدم القيام بأي نشاط إعلاني على كافة الوسائل الإعلامية والإعلانية بما فيها الإذاعية والتلفزيونية والطرقية والمطبوعة ووسائل التواصل الإجتماعي إلا بعد التنسيق مع المؤسسة العربية للإعلان.

نرغب إليكم الاطلاع وإجراء المقتضى في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2011.

شاكرين تعاونكم

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى

١١٤٠ /ي
٢٠٢٦/٧/٢٩

للتعميم

٣٠ تموز ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم ١١٤٠ /ي/أ/ت

السيد محافظ .....

المرجو الاطلاع واجراء المقتضى

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني

حرر في دمشق: ٤ /٨/ ٢٠٢٦ م الموافق لـ: / /١٤٤٨هـ

صورة الى:
السادة معاوني الوزير - مديرية مكتب الوزير مع الأصل
محافظة: يعمل – مديريات البيئة
مدن مراكز المحافظات
المديرية العامة للمصالح العقارية
المؤسسة العامة لنقل الركاب
للصنف

١٩٦٠ /ص/
إلى جميع الجهات العامة لاطلاع ولنقل
٢٠٢٦/٨/٤
محافظ حمص

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

الرقم: 1/ 5166
التاريخ: 29/ 07 / 2026 م

إلى الجهات العامة كافة

إشارة إلى المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2011، بخصوص مهام المؤسسة العربية للإعلان، المتضمنة تولي المؤسسة شؤون الإعلان العام والخاص كافة في الصحف والمجلات وسائر النشرات الأخرى والتلفزيون والإذاعة ودور السينما والأماكن العامة، وعلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ألا ترتبط في أية عملية من عمليات الإعلان الخاصة بها داخل أو خارج البلاد إلا عن طريق المؤسسة أو بإذن منها وفقاً للأنظمة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية وتلتزم الوسائل الإعلامية بنشر كل ما يردها من المؤسسة.

وإلى كتاب وزارة الإعلام رقم 2228 تاريخ 2026/7/22، المتضمن طلبها التعميم على الجهات العامة بعدم القيام بأي نشاط إعلاني على كافة الوسائل الإعلامية والإعلانية بما فيها الإذاعية والتلفزيونية والطرقية والمطبوعة ووسائل التواصل الإجتماعي إلا بعد التنسيق مع المؤسسة العربية للإعلان.

نرغب إليكم الاطلاع وإجراء المقتضى في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2011.

شاكرين تعاونكم

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١١٤٠/ي
٢٠٢٦/٧/٢٩

للمعتمد

٣٠ تموز ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٥٠/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور،

يرسم ما يلي،

المادة١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إلى جانب كل منها،

- الرئيس: رئيس الجمهورية.
- الوزير: وزير الإعلام.
- الوزارة: وزارة الإعلام.
- المؤسسة: المؤسسة العربية للإعلان.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العربية للإعلان.
- المدير العام: المدير العام للمؤسسة العربية للإعلان.
- الوكيل: الوكيل الإعلاني للمؤسسة العربية للإعلان.

المادة٢- المؤسسة: جهة عامة ذات طابع اقتصادي ترتبط بوزير الإعلام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومركزها مدينة دمشق ولها أن تنشئ فروعاً في المحافظات القطرية العربية والأجنبية ويكون إنشاء هذه الفروع بقرار من الوزير.

المادة٣- أهداف المؤسسة،

أ- تطوير صناعة الإعلان وضمان حرية المنافسة في هذا النشاط.

ب- ضبط الضوابط والمعايير الناظمة للنشاط الإعلاني بما يساهم في رفع مستوى جودة الأداء الإعلامي، بالتنسيق والمشاركة مع الشركات والجهات العاملة في هذا النشاط.

ج- ممارسة الرقابة على المنتج الإعلاني في الوسائل الإعلامية والإعلانية كافة.

د- منح التراخيص والإجازات اللازمة لمزاولة العمل الإعلاني للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الراغبين بالاستثمار بهذا النشاط.

هـ- تقديم الدعم والتمويل والرعاية للفعاليات والنشاطات التي تخدم القضايا الوطنية داخلياً وخارجياً.

و- دعم ورعاية النشاطات الثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية والبيئية.

ز- إعداد الدراسات والبحوث وتطوير صناعة الإعلان ورفع مستوى الوعي الإعلاني لدى الشركات والمستهلكين وتتبع الواقع الإعلاني في السوق الإعلانية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

ح- منح النشاطات الثقافية والفنية غير الربحية تخفيضات من الرسوم الإعلانية الواردة في هذا المرسوم التشريعي وفق ضوابط يحددها مجلس الإدارة.

المادة٤- تمثل الجهات الإعلانية الخاصة في مجلس إدارة المؤسسة، بعضوين اثنين يسميهما الوزير.

المادة٥- تقوم المؤسسة بتنظيم المسابقات الإعلانية والترويجية والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات الأخرى، والتصرف بالهدايا غير المؤجلة لدى المؤسسة وفقاً لأسس يقررها مجلس الإدارة بموافقة الوزير.

المادة٦- للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها،

أ- إبرام اتفاقيات مع الشركات والوسائل الإعلانية كافة بما فيها الالكترونية تضمن الحقوق القانونية والمالية للمؤسسة والأطراف المتعاقدة معها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- إيجاد الوسائل الفنية من مكاتب وأجهزة وفنيين واختصاصيين والتعاقد معهم وكل ما يلزم لتحقيق أغراضها في تطوير صناعة الإعلان.

المادة٧- يحق للمؤسسة أن تعتمد وكلاء في محافظات الجمهورية العربية السورية والبلاد العربية والأجنبية بقرار من الوزير واقتراح من مجلس الإدارة الذي يحدد أسس اختيار الوكلاء والعمولات التي يستحقونها والحسومات وتصرفات الأجور والبدلات والهدايا التي تتقاضاها وتقطعها المؤسسة.

المادة٨- تخضع الإعلانات بأنواعها كافة للرقابة اللاحقة عدا الإعلانات التلفزيونية والسينمائية التي تخضع للرقابة السابقة وموافقة الجهة المختصة، ولا تمس من المسؤولية القانونية المترتبة على الإعلان المخالف وتعامل المادة الإعلانية معاملة المادة الإعلامية ويطبق عليها أحكام قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١.

المادة٩- للمؤسسة في حال مخالفة أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أياً من مواد هذا المرسوم التشريعي الحق في،

أ- فرض غرامات بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % من أجور الإعلان المخالف وتقوم المؤسسة بتحصيلها وتحويل ما نسبته (٥٠%) منها لحساب الخزينة المركزية.

ب- الإحجام لدى القضاء.

ج- في حال تراكم الذمم المترتبة على الوسيلة الإعلامية أو الإعلانية لأكثر من المبلغ الإجمالي السنوي (حصة المؤسسة) يحق للمؤسسة وبعد استنفاد الإجراءات القانونية اقتراح إنهاء التراخيص أو وقف البث ويصدر القرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة١٠- يجوز للأفراد والشركات الإعلانية بعد الحصول على موافقة المؤسسة تركيب وإنشاء لوحات إعلانية على الأملاك العامة والخاصة بما ينسجم مع الأنظمة المتفق عليها مع وزارة الإدارة المحلية والجهات المالكة وبما ينسجم مع الأنظمة النافذة وبما لا يتعارض مع القوانين الناظمة لتركيب اللوحات وخاصة القانون رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦، وتحدد الأجور الإعلانية المترتبة عليها إلى المؤسسة وفق الأسس والقواعد الناظمة لذلك والتي يحددها مجلس الإدارة.

المادة١١- تنظم الشركات والوكالات الإعلامية والإعلانية العامة والخاصة بالترويج للسياحة داخلياً وخارجياً وفق خطة تضعها المؤسسة بالتنسيق مع وزارة السياحة والجهات المعنية الأخرى.

المادة١٢- تتولى المؤسسة شؤون الإعلان العام والخاص كافة في المسرح والمجلات وسائر النشرات الأخرى والتلفزيون والإذاعة ودور السينما والأماكن العامة، وعلى جميع

المؤسسات والإدارات والمؤسسات العامة ألا ترتبط في أية عملية من عمليات الإعلان الخاصة بها داخل أو خارج البلاد إلا عن طريق المؤسسة أو وفق منها وفقاً للأنظمة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية وتلتزم الوسائل الإعلامية بنشر كل ما يرد لها من المؤسسة.

المادة١٣- تلتزم الوسائل الإعلامية والإعلانية كافة بتخصيص جزء من المساحة الإعلانية المقابلة للاستثمار لصالح إعلانات الخدمات العامة يتم تنظيمها بالتنسيق مع المؤسسة.

المادة١٤- تعفى الإعلانات ذات النفع العام من الرسوم الواردة في هذا المرسوم التشريعي وفقاً لضوابط وأسس يضعها مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهة المعنية.

المادة١٥- تستوفي المؤسسة عمولة متضمنة ما يجب للخزينة العامة ووزارة الإدارة المحلية عن،

أ- الإعلانات الخاصة التي ترد إلى شركات الإعلان العارض بما فيها الإعلان المتنقل عن غير طريق المؤسسة بنسبة لا تزيد على ٢٠% من التعرفة المقدمة من قبلهم للمؤسسة والمعتمدة من مجلس الإدارة.

ب- الإعلانات الخاصة التي ترد إلى الجهات الإذاعية والمطبوعات الإعلانية من غير طريق المؤسسة بمبلغ مقطوع يحدده مجلس الإدارة.

ج- الإعلانات العامة والخاصة المنفذة في مختلف الوسائل الإعلانية والإعلامية العامة والخاصة بما فيها الالكترونية التي ترد عن طريق المؤسسة بنسبة لا تزيد على ٢٥% من تعرفة هذه الوسائل.

د- الإعلانات السورية التي يتم نشرها أو بثها في وسائل الإعلام والإعلان غير السورية وذلك بموجب تعرفة معتمدة أو اتفاقية يقرها مجلس الإدارة.

المادة١٦- تعفى الإعلانات الخاصة التي ترد مباشرة عن غير طريق المؤسسة إلى مختلف الوسائل الإعلامية الخاصة غير المذكورة في المادة /١٥/ الفقرتين (أ،ب) من عمولة المؤسسة، لكنها تدفع ٦% لصالح الخزينة العامة و ٢% لصالح وزارة الإدارة المحلية و٢% المضافة لأجور الإعلان الخاص استناداً لقانون (٤٤) لعام ٢٠٠١ من أجور الإعلان حسب النماذج المقدمة لوزارة المالية.

المادة١٧- تتحول المؤسسة،

أ- ٦% من إيراد أجور الإعلان بأنواعه كافة لصالح الخزينة المركزية.

ب- ٢% من إيراد أجور الإعلان بأنواعه كافة لصالح وزارة الإدارة المحلية.

ج- ٣٥% من إيراد أجور الإعلان العارض (بحسب التصنيف الطرق) لصالح وزارتي الإدارة المحلية والنقل.

المادة١٨- تخصص المؤسسة نسبة لا تتجاوز ٢% من صافي أرباحها السنوية، تحول لصالح الصندوق التعاوني الخاص بالمؤسسة.

المادة١٩- يمنع العاملون في المؤسسات الإعلامية حوافز من عائدات الإعلانات المتحققة وفقاً لنظام حوافز خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة٢٠- يحدد رأس مال المؤسسة بمبلغ خمسمائة مليون ليرة سورية ويتكون من،

أ- صافي موجوداتها العامة والاستثمارات الخاصة بها وفق الميزانية الختامية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١.

ب- الأموال التي تخصصها الدولة لها.

المادة٢١- تتكون موارد المؤسسة من،

أ- ما تتقاضاه المؤسسة من أجور وبدلات وعائدات وعمولات عن نشاطها.

ب- المبالغ التي تتقاضاها المؤسسة لقاء القيام بأي نشاط يدخل باختصاصها.

ج- عائد استثمار أموال المؤسسة.

د- الإعانات والهدايا والمساهمات الواردة للمؤسسة من الغير والوصايا المقبولة بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

المادة٢٢- يطبق أحكام القانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ في كل ما لم يرد ذكره في هذا المرسوم التشريعي.

المادة٢٣- يطبق أحكام القانون /٤٤/ لعام ٢٠٠١ في كل ما لم يرد ذكره في هذا المرسوم التشريعي.

المادة٢٤- في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي، يلغى العمل بأحكام،

المرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ لعام ١٩٦٣

المرسوم رقم ٦٥ لعام ١٩٩٣

المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٩٩

المادة (٥) من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٧

وجميع التعليمات والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة٢٥- يجوز باقتراح من مجلس الإدارة وبقرار من الوزير الإعفاء من المخالفات وغرامات التأخير الواجبة لصالح المؤسسة شريطة تسديد المبالغ الواجبة دفعة واحدة أو على دفعات ضمن فترة الإعفاء.

المادة٢٦- تعفى اللوحات الإعلانية المقامة على الأملاك العامة من رسوم الأشغال التي نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ١ لعام ١٩٩٤.

المادة٢٧- تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة أسس منح التراخيص والإجازات اللازمة لمزاولة النشاط الإعلاني ويعتبر الوزير المرجع المختص في كل ما يتعلق بشؤون المؤسسة".

المادة٢٨- تُعفى المؤسسة فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لتسوية أوضاعها.

المادة٢٩- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٥ / ٨ / ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٨ / ٧ / ٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الرقم: ٩٨٠/و/١٠/٥

تعميم
الى كافة الجهات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية

للاطلاع والتقيد بمضمونه
شاكر ين تعاونكم

عضو المكتب التنفيذي لقطاع النقل والمواصلات
بشار العبدالله

محافظ حمص
بالتفويض
أمين عام المحافظة